اولى فتأمل وعلى التقديرين ليس كلام المص شرطية واحدة بل آه
ما هي اشارة اليه حملية واحدة فينبغي ان يحمل الحملية والشرطية
في كلام المحشي على جنسهما فافهم قوله على كل تقدير آه اي
من تقديري الجواب اي احتماليه فيه قوله ليكون موافقا لما هو المق آه
وهو كون الشرطية اشارة الى الحملية يعني ان المق ههنا انما هو الحملية
التي كانت الشرطية المذكورة اشارة اليها وهي كلية على ما قرر
فالمناسب ان يحمل الشرطية المذكورة ايضا على الكلية ليوافق المق
ههنا فظهر ان قوله ليوافق آه ناظر الى قوله وايضا المراد بمن لا
المعلوم وقوله المعلوم الحكمية ناظر الى قوله لانه لا يجوز ان يكون
المراد من العلوم ففيه لف ونشر مشوش قوله برجوعه الى ما
نقل عنه الضمير المجرور اما راجع الى ما اي برجوعه الذي نقل
الناقل المنقول عنه ان قرئ على بناء المعلوم او نقل المنقول عنه
ان قرئ على بناء المجهول لانه لو كان راجعا اليه ينبغي الاتيان بمن
بدل ما لانا نقول انما اتى بما لانه يشتمل الكليات مثلا اذ قد يكون
منقولا عنه واما راجع الى المنقول عنه المفهوم من لفظ الناقل
او نقل برجوعه الى المنقول الذي نقل الناقل عن المنقول عنه ان
قرئ على بناء المعلوم او الى المنقول الذي نقل ذلك المنقول عن
المنقول عنه ان قرئ على بناء المجهول والمراد بالرجوع على الاول
الاستفسار عن المنقول عنه ليعلم منه المنقول وعلى الثاني التوجه
في المنقول ليعلم هو بنفسه المنقول بسبب ذكر التقويس ولا يجوز
ان يرجع الى الناقل كما لا يخفى ثم لا خفاء في ان الدليل المذكور يقتضي
عدم صحة التقييد لا عدم الحاجة اليه فقط فتامل قوله وان عرفت
بالنظر آه اقول قد يعترض على هذا التعريف الثاني بانه انما يصدق
مفاكرة لا مناظرة والمص بين ان المناظرة عبارة عن الاولى وفرق
بينهما بان المفاكرة اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي فيها موافقة

والمفاكرة

والمفاكرة اعم من ان يكون فيها موافقة اولا واجيب عنه بان هذا انما
يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع في التعريف الثاني على معناه المناظري
لا على معنى المتخاصمين واما لو حمل عليه كما فعل الشارح المسعودي فلا
اذ هو حينئذ ليس مفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل الموافقة وهي المراد
في المناظرة ومن هذا ظهر ما في قول المحشي ههنا لان ما ذكره من الفرق
بين التعريفين وصدق احدهما على تلك الصورة دون الاخر و
اولوية التقييد بالنسبة الى احدهما دون الاخر كان مبنيا على السؤال
كما هو الظ فالثاني ليس بمناظرة عليه اصلا فكيف يمكن اعتباره وانطباق
الكلام عليه وان كان مبنيا على الجواب فالتعريفات متساويات عليه
في عدم الصدق على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد اللهم الا ان
يكون ما ذكره بحسب الظ ويمكن ان يكون قوله اولى وقوله ليس على ما ينبغي
اشارة اليه فافهم قوله وذلك لان المقصود اي كون التقييد اولى
على الاول دون الثاني ثابت لان المقصود آه قوله لكن يؤيد عدم
التقييد آه اي التفصيل ما ذكر من ان التوفيق يكفي في كلام المص
ما يقتضي عدم التقييد فالشارح لم ينظر اليه وقيد قوله دون ان يتعلق
فيطلب التصحيح آه وكذا قوله فالدليل دون فالتدليل او بيان الدليل
قوله فيه ان اراد من العلم مطلق التصديق آه حاصله انه ان كان
المراد من العلم في القضية الاولى مطلق التصديق الذي يعم اليقيني
وغيره كان في الثانية ايضا كذلك فح يفهم منه ان المعلوم ولو كان ظنيا
لا يليق طلب علمه ثانيا وليس كذلك لجواز كون الثاني يقينيا ولا
شبهة في لياقة طلب اليقيني فيما علم ظنا وان كان المراد في الاولى
العلم اليقينية كان في الثانية ايضا كذلك فيفهم منه ان المظنون يليق
طلب ظنه ثانيا وليس كذلك لانه يجوز ان طلب ظن المظنون في محل
نظر فضلا عن اللياقة قوله اللهم الا ان يراد آه حاصله انه لا يليق بحال
طلبها بعلم علمها به اي علم كان دون غيره وظ هذا يشعر بجواز طلبها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)